ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري

The power of the criminal judge to reduce the sentence in Algerian legislation

غرس الله كريمة *
جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
karimaghersallah@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 24/ 12/ 2022 تاريخ قبول المقال: 27/ 01/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

اعتمد المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 نظام الظروف المخففة، وتركها لمطلق تقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها، واقتصرت المادة 53 منه على بيان الحدود التي يجوز للقاضي أن ينزل إليها حينما يقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف.

لكن، عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006.12.20 أعاد المشرع الجزائري ترتيب نظام الظروف المخففة نحو التقييد من حرية القاضي في تطبيق الظروف المخففة، كما اغتنم المشرع فرصة هذا التعديل ليُمدّد من نطاق نظام الظروف المخففة ليشمل أيضا الشخص المعنوي، ومنذ ذلك الحين استحدث المشرع عدة نصوص عقابية تحد من السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الظروف المخففة، مما شكلت قيدا حقيقيا على التفريد القضائي للعقوبة .

الكلمات المفتاحية: القاضي الجزائي، تحديد الظروف المخففة، تطبيق الظروف المخففة، التفريد القضائي للعقوبة .

Abstract:

Since the promulgation of the Penal Code in 1966, the Algerian legislature has adopted the system of mitigating circumstances, leaving it to the absolute discretion of the judge, but not limiting them or specifying their content, and article 53 thereof is limited to specifying the limits

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

to which the judge may descend when he decides to inform the accused of mitigating circumstances.

However, when the Penal Code was amended by Law 20-12-06 of 20.12.2006, the Algerian legislator rearranged the system of mitigating circumstances towards restricting the freedom of the judge to applymiti gating circumstances, and the legislator took the opportunity of this amendment to extend the scope of the system of mitigating circumstances to also include the legal person, and since then the legislator has introduced several punitive text sthatlimit the discretionary power of the judge in the application of mitigating circumstances, which constituted a real restriction on the judicial individualization of the penalty.

Keywords: criminal judge, determination of mitigating circumstances, application of mitigating circumstances, judicial individualization of punishment

مقدمة:

وضعت التشريعات العقابية لكل جريمة عقوبتها ومنحت للقاضي الحرية في أن يختار لكل مجرم عقوبته كمّا ونوعا في إطار التحديد التشريعي المجرّد، لا يلتزم في ذلك إلا بمراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما قانونا، وإذا تنوّعت العقوبات التي يجيز القانون الحكم بها، فللقاضي أن يختار من بينها ما يراه ملائما للوقائع المعروضة عليه أو يحكم بها جميعا إذا كان ذلك ممكنا ضمن حدود النص العقابي، ووفقا لضوابط التقدير القضائي المتعلقة بالجريمة والمجرم.

لكن وقصد الحد من التشدد المجرد للقانون[1]، وقصد الوصول إلى جزاء عادل ومناسب لكل مجرم، أطلقت أغلب التشريعات سلطة القاضي الجزائي في الحكم بعقوبة أخف من حيث نوعها المقرر لها في القانون، أو بعقوبة أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه المشرع، وذلك وفق نظام تفريد قضائي أُطلق عليه نظام الظروف القضائية المخففة[2].

وهكذا منحت التشريعات للقاضي الجزائي مُكنة النزول إلى ما دون الحد الأدنى الخاص المقرر قانونا للعقوبة أو اختيار عقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة ولو تغيّر نوعها، إذا توافرت أسباب تخفيف العقوبة ضمن حدود معينة.

لذا فقد اعتمد المشرع الجزائري منذ صدور قانون للعقوبات سنة 1966 نظام الظروف المخففة، وتركها لمطلق تقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها، واقتصرت المادة 53 منه على بيان الحدود التي يجوز للقاضي أن ينزل إليها حينما يقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف.

لكن، بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06- 23[3]، أعاد المشرع الجزائري ترتيب نظام الظروف المخففة نحو التقييد من حرية القاضي في تطبيق الظروف المخففة، كما اغتنم المشرع فرصة هذا التعديل ليمدد من نطاق نظام الظروف المخففة ليشمل أيضا الشخص المعنوي، ومنذ ذلك الحين استحدث المشرع عدة نصوص عقابية تحد من السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الظروف المخفف،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

لذلك يطرح التساؤل حول **مدى السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في تحديد الظروف المخففة وفي تطبيقها ؟**

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي الجزائري في تحديد وتطبيق الظروف المخففة

تبنّى المشرع الجزائري الاتجاه الذي يُطلِق سلطة القاضي الجزائي في تحديد الظروف المخففة، بحيث ترك ظروف التخفيف لتقدير القاضي، واقتصرت المواد 53، 53 مكرر، 53 مكرر 1، 53 مكرر 2، 53 مكرر 4، 53 مكرر 6، 53 مكرر 7 ق.ع على بيان الحدود الدنيا التي يقف عندها القاضي عند توفر الظروف المخففة.

كما سمح المشرع للقاضي الجزائي – كقاعدة عامة – بتطبيق الظروف المخففة على جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، بحيث تتسع سلطة القاضي في التخفيف لجميع الجرائم مهما كان وصفها، كما تتسع لجميع المجرمين، لا فرق بين عائدين ومبتدئين، بالغين أو أحداث، وطنيين أو أجانب، ويظهر ذلك من خلال صياغة المادة 53 ق.ع[4]، فعبارة **(الذي قُضِي بإدانته)** الواردة بالنص يُستشف منها أن كافة أوصاف الجريمة يمكن أن تكون محلا لتطبيق نظام الظروف المخففة إذا قرر القاضي إفادة المتهم بها.كما مدد المشرع من خلال نص المادة 53 مكرر7 ق.ع[5] نظام الظروف المخففة ليشمل أيضا الشخص المعنوي ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده، سادًّا بذلك فراغا تشريعيا ظل يميّز قانون العقوبات منذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لكن، قد ترد على قاعدة شمول التخفيف لكافة أنواع الجرائم في التشريع الجزائري استثناءات، بحيث منعت المادة 04/317 من ق.إ.ج قضاة محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية من إفادة المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن جلسة المحاكمة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها من الاستفادة من ظروف التخفيف[6]، كما استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة بنصوص صريحة في أنواع معينة من الجرائم، بمبرر أن هذه الجرائم تنطوي على خطورة كبيرة، وأن تخفيف عقوبة مرتكبيها من شأنه أن يُسهم في انتشارها، فكان لا بد من حرمان مرتكبيها من تطبيق المادة 53 ق.ع، ومن هذه الجرائم ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين خاصة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

المطلب الأول: الجرائم المُستثناة من تطبيق الظروف المخففة في قانون العقوبات

استبعد المشرع بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009.02.25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[7] في المواد 303 مكرر 6، 303 مكرر 21،303 مكرر34 تحديدا، تطبيق ظروف التخفيف على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين. كما استبعد تطبيق الظروف المخففة بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[8] في المادتين 293 مكرر و293 مكرر 01 المتعلقتين بجريمتي خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

تجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص تتكلم على استبعاد أحكام المادة 53 ق.ع فقط، وهي المادة المتعلقة بتطبيق ظروف التخفيف في الجنايات، ولم يشر المشرع إلى استبعاد المادة 53 مكرر 4 ق.ع الخاصة بتطبيق ظروف التخفيف في الجنح، وهو ما يجعلنا نتساءل ما إن كانت نية المشرع انصرفت فعلا إلى استبعاد الجنح المتعلقة بهذه الجرائم من تطبيق ظروف التخفيف أم أنه مجرد سهو من المشرع ؟

في الواقع نرجح الاحتمال الثاني طالما أن صياغة هذه النصوص تشير إلى كافة أنواع الجرائم جنحا كانت أم جنايات، ولو كان قصد المشرع استبعاد الجنح لاستثناها صراحة في هذه النصوص، لكن ومع ذلك فإن صرامة مبدأ الشرعية يفرض وجوب مراعاة الدقة والوضوح عند إعداد وصياغة النصوص الجزائية، وهو ما يفرض على المشرع إضافة المادة 53 مكرر4 ق.ع إلى هذه النصوص اتّقاء للتعسف وضمانا لحريات وحقوق الأفراد وتوحيدا للاجتهاد القضائي عبر مختلف الجهات القضائية.

كما منعت المادة 389 مكرر 07 ق.ع تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر01 و 389 مكرر 02 ق.ع، إذ حظرت عليه النزول تحت عتبة أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر.

المطلب الثاني: الجرائم المُستثناة من تطبيق الظروف المخففة في القوانين الخاصة

تعدّ جرائم المخدرات بمختلف صورها من أشد الجرائم خطورة، ولهذا السبب أفرد لها المشرع قانونا خاصا، وخصّها بعقوبات مشددة رغم أن أغلبها بوصف جنحي، كما منع القاضي بموجب المادة 26 من قانون المخدرات من تطبيق أحكام المادة 53 ق.ع في حالات محددة[9].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

ففي الحالات المذكورة في هذه النص يُمنع على القاضي تماما تطبيق المادة 53 من ق.ع التي تتضمن تخفيف العقوبة، مهما كان وصف الجريمة جناية أو جنحة، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا: " أن الطاعن ضابط للشرطة القضائية مكلف بمكافحة الجرائم وارتكابه لإحدى جرائم المخدرات بما فيها المشاركة فيها يشكل مانعا قانونيا من منحه الظروف المخففة وفقا للمادة 26-2 من قانون المخدرات، وأن المحكمة حين منحته هذه الظروف تكون قد أخطأت في تطبيق القانون"[10].

كما استثنى المشرع في الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب مرتكبي جرائم التهريب بمختلف صورها من الاستفادة من ظروف التخفيف في حالات محددة حصرا في المادة 22 من نفس الأمر[11].

تجدر الإشارة إلى أن استبعاد الظروف المخففة سواء بنصوص قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة تطرح إشكالا مفاده: هل أن هذا المنع من تطبيق الظروف المخففة ينصرف إلى النزول بالعقوبة تحت الأدنى المقرر قانونا فقط أم يمتد المنع إلى النزول تحت الحد الأقصى المقرر قانونا؟

يرى البعض أن إفادة المتهم بالظروف المخففة يتحقق بتخفيض العقوبة المقضي بها إلى أقل من الحد الأقصى المقرر قانونا ولو بيوم واحد بالنسبة لعقوبة الحبس أو بدينار واحد بالنسبة للغرامة، ويبرّرون رأيهم هذا بالتعديلات الجديدة التي خضعت لها المادة 53 من ق.ع، والقيود التي فرضها المشرع على تطبيق الظروف المخففة[12]، وبالتالي ينتهي هذا الرأي إلى أن الحظر المفروض على القاضي في تطبيق الظروف المخففة في المواد السالفة الذكر يوجب على القاضي أن ينطق بالحد الأقصى المقرر للعقوبة مهما بلغت ذروته. وهذا الرأي هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية قبل تعديل قانون العقوبات سنة 1992 أين كانت العقوبات محددة بين حد أدنى وحد أقصى[13].

غير أن الاتجاه السائد في قضاء المحكمة العليا هو أن إفادة المتهم بالظروف المخففة يقتضي بالضرورة تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى، ومن ثمة فإن استبعاد تطبيق الظروف المخففة يتحقق بعدم تخفيض العقوبة المحكوم بها على المتهم إلى أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا[14].

إن هذا الرأي الذي تبنّته المحكمة العليا هو ما نتفق معه، لأن القول بعكس ذلك يعني غل يد القضاء في تطبيق العقوبة وحرمانه تماما من أي سلطة تقديرية، وجعله مجرد موقّع لعقوبات محددة، قد تكون أحيانا قاسية جدا وغير متناسبة لحال الجاني وظروف الجريمة.

كما تبنى المشرع استبعاد الظروف المخففة في نصوص خاصة أخرى، لكن هذا الاستبعاد انصرف إلى الغرامة المقررة فقط، ويتعلق الأمر بجرائم الصرف، حيث نصت المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 المتعلق بالصرف[15] على معاقبة كل من ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة الصرف بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة مع

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

المصادرة، كما نصت المادة 05 على معاقبة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الذي يرتكب جريمة الصرف بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

فإذا كانت عقوبة الحبس في هذا النص لا تثير إشكالا على اعتبار أنها عقوبة جزائية خالصة وتخضع تبعا لذلك لظروف التخفيف المقررة في قانون العقوبات، فإن تحديد المشرع للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي بمبلغ معين ومحدد سلفا من قبل المشرع وحظر النزول دونه، يؤكد نية ورغبة المشرع في استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة الصرفية[16].

أما في مجال الجرائم الجمركية، فإن المبدأ الذي يحكمها هو عدم جواز تخفيض الغرامات الجمركية أو الإعفاء منها[17]، فالقاضي لا يستطيع تخفيض الغرامة الجمركية حتى ولو توفرت ظروف التخفيف[18]، ويبدو أن مرد ذلك الطابع الجبائي للغرامة الجمركية التي تمتزج فيها فكرة العقوبة بالتعويض. وقد كرّس ذلك اجتهاد المحكمة العليا فقضت:" متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي ممارسة سلطته التقديرية المخولة له في مادة الجمارك ومن ثم لا يجوز له التصريح بخفض الغرامة الجبائية التي تطالب بها إدارة الجمارك...، ومتى كان ثابتا أن القضاة قد قرروا خفض الغرامة التي طالبت بها العارضة فإنهم بذلك قد خرقوا القانون مما يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه"[19].

غير أن المشرع لطّف من تشدّده في تطبيق الظروف المخففة في مجال الجرائم الجمركية، مانحا للقاضي سلطة تطبيقها بصفة محتشمة عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 17- 04[20].وكذلك الشأن بخصوص الغرامة الجبائية المنصوص عليها بالمادة 3/303 من قانون الضرائب المباشرة، حيث نصت هذه المادة على استبعاد تطبيق المادة 53 ق.ع على الغرامات الجبائية.

فالراجح فقها وقضاء أن الغرامة الجبائية ذات طبيعة مختلطة تحمل صفة العقوبة وصفة التعويض ولا يُقضى بها إلا بناءً على طلب إدارة الضرائب[21]، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي[22]. وفي هذا قضت المحكمة العليا:" حيث إن الغرامة الجبائية محددة بالمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة وهي ثلاث مرات المبلغ المتملص من دفعه بطريق المناورة التدليسية، وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، لكن الحكم محل الطعن لم يشر إلى ذلك مما يعرّضه للنقض"[23].

أما بخصوص جرائم الشيك، فإن عقوبة الحبس المقررة في المادتين 374 و 375 ق.ع لا تطرح أي إشكال بخصوص خضوعها لظروف التخفيف، وللقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تقديرها[24]، بحيث يمكنه طبقا للمادة 53 مكرر 04 ق.ع النزول بعقوبة الحبس إلى الحدود المقررة.

في حين أثار تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة لجرائم الشيك خلافا فقهيا وقضائيا، فقبل تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 لسنة 2005[25]، كانت هناك ازدواجية في

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

التجريم حيث نصت المادتان 374 و 375 ق.ع وكذا المادتان 538 و 539 من القانون التجاري، على مختلف صور جرائم الشيك. وتمسك أصحاب الاتجاه الأول بالتفسير الضيق لنصي المادتين 374 و375 ق.ع اللتان نصتا صراحة على أن" **لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد**"، ورأوا عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة في جرائم الشيك، وهو الرأي الذي كان قضاء المحكمة العليا مستقرا عليه لمدة طويلة[26]، بمبرر دعم الحماية القانونية أو الجزائية لورقة الشيك والحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين من خلال فرض الصرامة والجدية لردع المتعاملين من فئة سيئي النية[27]، بل وذهبت المحكمة العليا أبعد من ذلك حينما اعتبرت غرامة الشيك تارة عقوبة تكميلية لها طابع أمني، واعتبرتها تارة أخرى تعويضا، واستخلصت من ذلك عدم جواز حذفها ولا تخفيفها [28].

لكن الاتجاه الثاني كان يرى إمكانية تطبيق الظروف المخففة على أساس أن نص المادة 53 ق.ع نص عام ورد ضمن المبادئ العامة، فهو يطبق في كل الأحوال ما لم ينص القانون صراحة على استبعاد تطبيقه، والمادة 374 ق.ع لم تستبعد تطبيقه[29].

وبقي هذا الخلاف قائما في أوساط الفقه والقضاء، وتباينت مواقف الجهات القضائية، إلى غاية صدور القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث ألغيت المادتان 538، 539 منه وعدلت المادتين 540، 541، وأحال المشرع بموجب هذا التعديل صراحة على المادتين 374، 375 ق.ع.

فبمقتضى المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة أصبحت أحكام المادة 53 ق.ع (المادة 53 مكرر بعد التعديل) تنطبق على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374، 375 ق.ع في صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، ومن ثمة يمكن للقاضي تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة للجريمتين السالفتي الذكر. أما صور جرائم الشيك الأخرى فإن صياغة المادة 540 السالفة الذكر تشير إلى استبعاد تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 04 ق.ع عليها، وبالتالي عدم جواز تخفيض الغرامة المقررة لهما.

ومع ذلك، تشبّثت المحكمة العليا باجتهادها السابق بعدم جواز تطبيق الظروف المخففة على غرامة الشيك إلى غاية صدور قرار 26جانفي 2012، حين غيّرت المحكمة العليا رأيها وأقرت صراحة بأن الغرامة المقررة لجنح الشيك ليست تعويضا ولا عقوبة تكميلية ولا تدبير أمن، إنما هي عقوبة أصلية لا تختلف طبيعتها عن الغرامة المنصوص عليه بالمادة 05 ق.ع [30]، ورغم تأخر المحكمة العليا في تبني هذا الرأي، فإن التحول الذي حدث في موقف المحكمة العليا لا يخلو من جرأة، وهو على كل حال موقف إيجابي يستحق التنويه ويستوجب الاحترام والتقدير[31].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

المبحث الثاني: حدود سلطة القاضي الجزائي في درجة التخفيف

كأغلب التشريعات العربية سلك المشرع الجزائري نظام السّلطة المقيدة للقاضي الجزائي في درجة تخفيف العقوبة، ونظّم الحدود القانونية التي يمكن للقاضي النزول إليها في حال إفادة المتهم بالظروف المخففة ضمن نصوص المواد 53، 53 مكرر، 53 مكرر1 إلى مكرر 08 ق. ع، مع اختلاف في قدر التخفيف بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وهو ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: حدود سلطة القاضي في درجة التخفيف بالنسبة للشخص الطبيعي

سبق أن أشرنا بأن المشرع الجزائري سمح بتطبيق نظام الظروف المخففة على كافة الجرائم بمختلف أوصافها جنايات أو جنح أو مخالفات، وحتى نقف على الحدود القانونية الممنوحة للقاضي الجزائي في درجة التخفيف، نستعرض كل وصف من أوصاف الجريمة على حدى وفقا للمنهج الذي سار عليه المشرع.

الفرع الأول: حدود درجة التخفيف في مواد الجنايات

تختلف درجة تخفيف العقوبة بالنسبة للجرائم ذات الوصف الجنائي بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه، وبالرجوع إلى المادتين 53، 53 مكرر ق.ع، نجد بأنهما ميّزتا بين ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** ويتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وقد نصت عليها المادة 53 ق.ع[32].

- **الحالة الثانية:** ويتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود أي الحالة المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر ق.ع، فوفقا لهذا النص فإن التخفيف الناتج عن تطبيق الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا، وتطبيقا لذلك يمكن تصوّر ثلاث فرضيات:

- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة بعد تطبيق أحكام العود هي الإعدام، فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من عشر سنوات سجن.

- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة بعد تطبيق أحكام العود هي السجن المؤبد، فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من خمس سنوات.

- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة بعد تطبيق أحكام العود هي السجن المؤقت من خمسة إلى عشرين سنة، فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من ثلاث سنوات.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

- **الحالة الثالثة:** ويتعلق الأمر بالحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 ق.ع [33]، وقد نصت عليها المادة 53 مكرر 01 ق.ع، حيث يتضح من هذا النص أن المشرع سمح للقاضي بتخفيض عقوبة المحكوم عليه المسبوق قضائيا، إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، ضمن الحدود المذكورة في هذا النص، مع جواز إضافة عقوبة الغرامة المالية ضمن الحدود المذكورة أيضا، إذا لم تكن الغرامة مقررة أصلا في النص، أما إن كانت مقررة في النص، فالقاضي ملزم بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة معاً، مع الإشارة إلى أن المادة 53 مكرر 2 ق.ع نصت على عدم جواز النطق بالغرامة لوحدها في مواد الجنايات، ويحكم بها في نطاق الحدين المنصوص عليهما قانونا، سواءً كانت مقررة أصلا أم لا. وذلك لأن الغرامة ليست عقوبة أصلية في الجنايات وفقا للمادة 05 ق.ع، إذ يجب أن يكون الحكم بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، فليس هناك أي مجال للإختيار النوعي للعقوبات في هذه الحالة.

هذا، وقد نصت المادة 53 مكرر 3 ق.ع على أنه " لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1. ويجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 ق.ع".

الفرع الثاني : حدود درجة التخفيف في مواد الجنح

تتفاوت الحدود القانونية لدرجة تخفيف العقوبة المقررة في مواد الجنح، بحسب نوع وكمية العقوبة المقررة قانونا للجريمة، والسوابق القضائية للمحكوم عليه، وبمطالعة المادة 53 مكرر ق.ع نجد بأنها تميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** وهي حالة المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وقد نصت عليها المادة 53 مكرر 4 ق.ع، وباستقراء هذا النص، يتبين بأن المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا، إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف يمكن أن يعامل عقابيا، بحسب العقوبات المقررة قانونا للجريمة المرتكبة كما يلي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة معا، هنا يكون القاضي أمام ثلاث خيارات متاحة له وسلطته التقديرية تكون أوسع، فإما يحكم بالحبس والغرامة معا، على أن لا تتجاوز درجة التخفيف مدة شهرين حبس و20000 دج بالنسبة للغرامة، وإما يحكم بعقوبة الحبس فقط شريطة أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإما يحكم بالغرامة فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[34]. وقد اعتبرت المحكمة العليا خرق هذه الأحكام خطأ في تطبيق القانون فقضت: " إن العقوبة المقررة لإساءة استغلال الوظيفة وفقا للمادة 33 من قانون

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

الفساد هي من عامين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، وأن المادة 53 مكرر 04 ق.ع تجيز القضاء في مادة الجنح بالحبس أو الغرامة في حالة منح المتهم الظروف المخففة على أن لا تقل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وقد قُضي في دعوى الحال بالحبس وحده (15شهرا حبس)، لكن تم النزول عن الحد الأدنى في ذلك، مما يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض "[35].

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، ففي هذه الحالة حينما يقرر القاضي إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، فيقف أمام خيارين، فإذا حكم على المتهم بعقوبة الحبس فقط، فيجوز له تخفيضه إلى شهرين، وإذا حكم بعقوبة الغرامة فقط فلا يجوز له النزول تحت 20000 دج.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط، وهنا يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين، كما يجوز له استبدالها بالغرامة على أن لا تقل عن 20000 دج ولا تتجاوز 500000دج.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط، فيجوز للقاضي تخفيض الغرامة إلى 20000دج.

–**الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، وقد نصت عليها المادة 53 مكرر 3/4 ق.ع، حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع يفرّق بين الجنح العمدية والجنح غير العمدية، فإذا كانت الجنحة المرتكبة غير عمدية، وتقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، فإن حدود درجة التخفيف هي تلك المنصوص عليها في المادة 53 مكرر04/ 01 و02 المتعلقة بالمحكوم عليه الذي ليست له سوابق قضائية، والتي سبق وأن فصّلنا قواعدها، ولا ينطبق عليها حكم المادة 53 مكرر 04 / 03 ق.ع.

أما إذا كانت الجنحة عمدية، وتقرر إفادة المحكوم عليه المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، فيمكن تصور أربع فرضيات:

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة، فالقاضي الجزائي يكون في هذه الفرضية مجبرا على أن يحكم بالحبس والغرامة معا، مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا في الجنحة.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، فالقانون هنا يفسح المجال للقاضي للاختيار بين عقوبتي الحبس أو الغرامة، لكن يمنع القاضي من تخفيض عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط، فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة.

– إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فقط، فلا يجوز في هذه الحالة أيضا النزول بعقوبة الغرامة تحت الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة.

الفرع الثالث : حدود درجة التخفيف في مواد المخالفات

على غرار مواد الجنايات والجنح، نظّم المشرع السلطة الممنوحة للقاضي في تطبيق ظروف التخفيف في مواد المخالفات في المادة 53 مكرر06 ق.ع.

وباستقراء أحكام هذه المادة نجد بأن المشرع اعتمد في تحديده لدرجة تخفيف العقوبة المطبقة في المخالفات على العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية، وهكذا تبرز لنا حالتان أثناء التطبيق:

– **الحالة الأولى:** وهي الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه عائدا، فإذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي الحبس والغرامة معاً، وتقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، ومن باب أولى ينطبق نفس الحكم إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة على سبيل التخيير.

– **الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه عائدا، فإذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي الحبس والغرامة معًا، وتقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، فإنه يجب على القاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين معا، مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة على سبيل التخيير، فيمكن للقاضي تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة، ويمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين تماما مثلما هو الحال في مواد الجنح.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد يخرج في حالات خاصة عن أحكام التخفيف المذكورة أعلاه، ويقرر حدودا أخرى للتخفيف لا يمكن للقاضي تجاوزها مثلما نصت عليه المادة 87مكرر 08 ق.ع التي قررت نظام تخفيف خاص بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية[36]، والمادة 28 من قانون المخدرات[37].

وإذا كان نص المادة 87 مكرر 8 ق.ع واضحا ولم يثر إشكالا في التطبيق على اعتبار أن صياغة النص تتحدث عن **العقوبات الصادرة** أي أن الخطاب موجه لقضاة الموضوع، فإن تطبيق المادة 28 من القانون 04-18 قد أثار جدلا فقهيا وقضائيا، حول مقصود المشرع من التخفيض الوارد في النص، هل أن الأمر يتعلق بفرض قيود على تطبيق الظروف المخففة، ومنع القاضي الجزائي من تخفيف العقوبة

Atténuation de la peine أم أن الأمر يتعلق بفرض قيود على تنفيذ العقوبة بتحديد فترة أمنية[38]، ومنع الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة من إفادة المحكوم عليه من تدبير من التدابير المقررة لفائدته قبل مرور مدة معينة من العقوبة المقضي بها؟

يُجمع الفقه والقضاء في فرنسا التي استلهمنا منها مجمل الأحكام السالفة الذكر على أن المقصود بعبارة Incompressibilité de la peine هو إخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية يحرم فيها من الاستفادة من أي تدبير من التدابير التي تسمح بالإفراج المسبق عن المحكوم عليه، كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والإفراج المشروط والحرية النصفية، كما يحرم عليه تخفيف العقوبة عند تنفيذها أو الإعفاء من تنفيذ جزء منها[39].

وفي نفس الرأي يتفق الأستاذان سيدهم مختار(رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سابقا) و بوسقيعة أحسن على أن التخفيض الوارد في المادة 28 السالفة الذكر لا يتعلق بنظام ظروف التخفيف، وإنما يتعلق بنظام الفترة الأمنية أو ما يسمى بالعقوبات غير القابلة للتخفيض عند تنفيذها peine incompressible، فالمشرع في هذا النص لا يخاطب قاضي الحكم إنما يخاطب قاضي تطبيق العقوبات والسلطات القائمة على تنفيذ العقوبات، حيث لا يجيز لها الإفراج عن المحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة سواء بعنوان الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو العمل في الورشات الخارجية ما لم يكن قد قضى المحكوم عليه مدة معينة في السجن، فإذا كانت العقوبة المقضي بها السجن المؤبد فإن عشرين سنة منها غير قابلة للتقليص، وعندما تكون حبسا مؤقتا يتعين على المحكوم عليه أن يقضي منها الثلثين قبل إمكانية استفادته من التدابير المذكورة ما لم يكن هناك عفو رئاسي[40].

ويسترسل الأستاذ مختار سيدهم مدافعًا عن رأيه، بأن القاضي لا يخفّض العقوبة المقررة التي هي من اختصاص المشرع وحده، ولكنه قد يخفض العقوبة المقضي بها في حدود ما يسمح القانون في ذلك، ومع ذلك ورد في النص عبارة " **المقررة**"، فضلا عن أن النص أحدث مقياسا غريبا حينما أجاز تخفيض العقوبة المقررة إلى الثلثين في الحالات الأخرى، وتساءل كيف يمكن تحديد ثلثي العقوبة إذا كانت العقوبة لها حد أدنى وحد أعلى ؟ وما الفائدة من وضع هذين الحدين أمام المادة 28 من جهة أخرى؟ ثم أن المادة 26 من نفس القانون نصت على حرمان بعض الأشخاص حصريا من الاستفادة من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ق. ع، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن غيرهم يجوز تطبيقها عليهم[41].

أما على مستوى التطبيق القضائي فقد أثارت هذه المادة جدلا قضائيا واسعا، وتباينت مواقف الجهات القضائية في تطبيقها بين من يقف عند حرفية النص العربي، و يفسّر النص تفسيرا ضيقا معتبرا

بأن خطاب المشرع في النص موجّه للقاضي الجزائي مانعًا إياه من تجاوز حدود العقوبة المقررة في النص، لأن الأمر يتعلق بجريمة هي من أشد الجرائم خطورة على أمن الأفراد والمجتمع، ومن ثمة رفض هؤلاء النزول بالعقوبة تحت الحدود المقررة في المادة 28 معتبرين إياها الحدود الدنيا التي يمكن للقاضي النزول إليها عند إفادة المتهم بظروف التخفيف، واستبعدوا تماما انطباقها على الفترة الأمنية التي لم يعرفها القانون الجزائري إلا إثر تعديله لقانون العقوبات في 20-12-2006 بموجب القانون 06-23 أي بعد صدور القانون 18-04 المتعلق بالمخدرات بحوالي سنتين[42].

وعلى خلاف ذلك، تبنى آخرون الرأي الفقهي المشار إليه أعلاه، معتبرين أن نص المادة 28 من القانون 18-04 لا يخاطب القاضي الجزائي بل هو موجّه للجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة، وبأن المدد المذكورة في النص تتعلق بالفترة الأمنية، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع القاضي الجزائي من تطبيق الظروف المخففة الواردة بالمادة 53 وما يليها من قانون العقوبات.

أما موقف قضاء المحكمة العليا من هذه المسألة فإن الاجتهاد القضائي الذي ساد في بداية الأمر على مستوى غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، كان يميل إلى الرأي القائل بحرمان المتهم من الظروف المخففة، بينما أخذت الغرفة الجنائية بالرأي القائل بأن المدد المذكورة في المادة 28 من القانون 18-04 المتعلق بالمخدرات لا تتعلق بالحد الذي يمنع فيه على المحكمة النزول بالعقوبة إلى أقل منه، ولكنها تتعلق بالفترة الأمنية التي تأتي في مرحلة التنفيذ، بحيث لا يجوز للمحكوم عليه خلالها أن يستفيد من التدابير التي نصت عليها المادة 60 مكرر ق.ع، وأكدت المحكمة العليا على أن القول بغير هذا غير مستساغ منطقيا وقانونيا، ويتناقض مع نص المادة 26 من نفس القانون التي تمنع تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها بالمادة 53 ق.ع إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وما عداها يجوز تطبيقها فيه، فضلا عن أن لكل عقوبة حدا أدنى وحدا أقصى لا يعرف مقياس الثلثين فيها، مما يعني أن المقصود بالمادة 28 هو الفترة الأمنية [43].

غير أن موقف غرفة الجنح والمخالفات تطور منتصف سنة 2013، وصدرت تباعا عدة قرارت اعتبرت فيها أن المادة 28 من القانون 18-04 لا يُقصد منها حرمان المتهم من الظروف المخففة المنصوص عليها بالمادة 53 وما يليها من قانون العقوبات، طالما أن القانون لم ينص على استبعادها، ما عدا الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 26 من نفس القانون[44]، وتبنت بذلك رأي الغرفة الجنائية للمحكمة العليا السالف الذكر.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

وحسماً لهذا الجدل، يجدر بمشرعنا أن يزيل هذه الصياغة السيئة لنص المادة 28 من القانون 18-04 المتعلق المخدرات، بتوضيح مقصده بصورة جلية وواضحة ودقيقة تلافيا لأي تأويل فاسد، كأن يستبدل عبارة "**العقوبة المقررة**" الواردة في النص بعبارة "**العقوبة المحكوم بها**"، أو بإعادة صياغة النص من جديد، واعتماد نفس التقسيم الوارد في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[45]، وذلك بإدراج عنوان " استبعاد الظروف المخففة" قبل المادة 26، وإدراج عنوان "الفترة الأمنية " قبل المادة 28، وإعادة صياغة المادة 28 على النحو التالي: " **يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون إلى فترة أمنية تكون مدتها: عشرون سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقضي بها هي السجن المؤبد، وثلثا العقوبة في الحالات الأخرى**"[46]. وبذلك – في اعتقادنا – ينجلي الغموض ويتوحد عمل القضاء على كلمة سواء، فالنصوص الجزائية بطبيعتها تستوجب الدقة والوضوح ولا تقبل الغموض الذي قد يضيّع هدف المشرع، ويبتعد به عن مقصده، بل وقد يؤدي إلى نتائج وخيمة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي في درجة التخفيف بالنسبة للشخص المعنوي

أجازت المادة 57 مكرر 7 ق.ع تطبيق نظام الظروف المخففة على الشخص المعنوي، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، ليسدّ بذلك المشرع فراغا كان يعتري قانون العقوبات في الجانب الخاص بالشخص المعنوي[47]، والذي امتد إلى سنتين باعتبار أن المشرع الجزائري أقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتاريخ 2004.11.10 [48].

كما يُستفاد أيضا من هذه المادة أن المشرع حصر مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة، وهي العقوبة الأصلية الوحيدة التي رصدها المشرع للشخص المعنوي[49]، واعتمد في درجة التخفيف على السوابق القضائية مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي، وميّز بين حالتين:

-**الحالة الأولى:** وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي المرتكب للجريمة غير مسبوق قضائيا، حيث يُفهم من صياغة نص المادة 53 مكرر7 ق.ع أن الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا، إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف تُخفّض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[50].

لكن، يبدو هذا الأمر متيسرا ولا يطرح أي إشكال في التطبيق إذا كان القانون ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن تدقّ المسألة في الجرائم التي لا ينص المشرع فيها على عقوبة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كبعض الجنايات الإرهابية التي نصت عليها المواد 87 مكرر 1، 87 مكرر 2، 87 مكرر 3 ق.ع، فهنا وجب الرجوع إلى ما نصت عليه المادة 18 مكرر2 ق.ع[51].

غير أن المادة 18 مكرر2 ق.ع لا تقدم حلاً للإشكال الذي يصادف القاضي حين تطبيق الظروف المخففة على شخص معنوي غير مسبوق قضائيا، ذلك أن درجة التخفيف تمتد وفقا لنص المادة 53 مكرر 7 ق.ع إلى حدود الحد الأدنى المقرر للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن المادة 18 مكرر 2 ق.ع تضمنت الحدود القصوى للغرامات فقط. وهو ما يتطلب تدخلا تشريعيا لتسوية هذا الفراغ.

-**الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا[52]، فهنا يجوز للقاضي تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي[53]. هذا إذا كان القانون ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للجرائم التي لا ينص المشرع فيها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه وجب الرجوع إلى المادة 18 مكرر 2 ق.ع التي سمحت بتحديد عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي استنادا إلى الحد الأقصى المعين في النص.

ولا يفوتنا أن نشير أيضا إلى أن إفادة المتهم بظروف التخفيف ليس حقا للمتهم، بل هو مكنة بيد القاضي يطبقها متى ما رأى ذلك دون أن يسبب ودون رقابة، وهو ما أكدته المحكمة العليا، إذ قضت بأن تطبيق الظروف المخففة أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس مفروضا عليه[54]،وأن تطبيقها ليس حقا للمتهم، وقضت بأن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم بذلك لم يخطِئوا في تطبيق القانون[55].

الخاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري وبعد أن اعتنق منذ صدور قانون العقوبات نظام السلطة المطلقة للقاضي في درجة التخفيف بالنسبة للجنح والمخالفات كقاعدة عامة والسلطة المقيدة كاستثناء في الجنايات، إذ كانت المادة 53 ق.ع قبل إلغائها بموجب الأمر 23-06 المؤرخ في 2006.12.23 تجيز للقاضي في مواد الجنح والمخالفات عند إفادة المتهم بظروف التخفيف تخفيض عقوبة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى خمسة دينار جزائري، مع جواز الحكم بإحداهما، كما أجازت للقاضي أن يستبدل الحبس بالغرامة التي لا تقل عن 20 دج دون تمييز بين مسبوق وغير مسبوق أو عائد وغير عائد. مع تقييد نسبي في مواد الجنايات فقط، وهي سلطة تقديرية تكاد تكون مطلقة يندُر في

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3360 - 3383

التشريعات المقارنة أن تجد مثيلا لها، تراجع المشرع بمناسبة صدور الأمر 06-23 وأعاد ترتيب السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبات، منتهجا نظام السلطة المحددة في درجة التخفيف.

ورغم بعض المزايا التي تميز هذا النظام الجديد كحفاظه على مبدأ قانونية العقوبة، وابتعاده عن نظام العقوبات التحكّمية التي تؤدي إلى الحكم بعقوبات مخففة جدا لا تتماشى مع هدف العقوبة في الردع العام الذي يعتبر من المقومات الأساسية للدفاع الاجتماعي. إلا أننا نعيب على هذا التوجه الذي سلكه مشرعنا في تحديد سلطة القاضي في التخفيف، بأنه يسلب القاضي نسبيا سلطته في التقدير، إذ بعد وقوف القاضي على ظروف مخففة للجاني، يصطدم بالحدود القانونية التي وضعها له المشرع في التخفيف، والتي قد تؤدي إلى الحكم على الجاني بعقوبات قاسية لا تتناسب مع الحالة المعروضة عليه، وتتنافى مع مبدأ التفريد القضائي، خاصة إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أو في حالة عود. ذلك أن شهادة السوابق القضائية لا تعكس بالضرورة شخصية وأخلاق المحكوم عليه، كما قد تحمل إدانات خاطئة، وهو ما سيؤدي إلى إدانات أخرى خاطئة أو على الأقل قاسية وغير متناسبة مع الجريمة إذا ما تم اعتماد هذه السوابق، لذلك ندعو مشرعنا إلى إلغاء شرط عدم سبق الحكم مع تعويضه بإعداد تقرير مفصل عن أخلاق المتهم وماضيه، وظروف ارتكاب الجريمة. كما يمكن للمشرع انتهاج موقف وسط إن رأى ضرورة الإبقاء على هذا الشرط على أن يستثني ذوي السوابق البسيطة أو التي مضى عليها زمنٌ طويل، خاصة وأن الجهات القضائية لم تفعّل ما يسمى برد الاعتبار القانوني، لمحو آثار العقوبات من شهادة السوابق القضائية رقم 02 التي يعتمد عليها القاضي لإثبات وجود سوابق إجرامية للمتهم.

فالقاضي في ظل هذا التقييد قد يصطدم بعقوبات قاسية جدا لا تتناسب البتة مع ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، مما قد يؤدي به إلى النطق بعقوبات مخالفة للقانون بتجاوزه الحدود المقررة للتخفيض، أو إعادة تكييف الوقائع وإصباغ وصف جزائي قد لا يتطابق مع الأفعال المرتكبة، وهو ما يعرض أحكامه للنقض، لذا ندعو المشرع إلى تجنب هذا التقييد غير المبرر، وترك المجال واسعا أمام القاضي لإعمال سلطته في التخفيف مثلما كان عليه الحال قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006.

الهوامش:

[1]- Merle ROGER et André VITU, Traité de droit criminel: tome 2, Procédure pénale, 5 éme édition, Cujas, Paris, , 2001, p 36

[2]– تجدر الإشارة إلى أن الظروف المخففة التقديرية تشبه الأعذار القانونية المخففة فهما يؤديان إلى تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الأدنى المقرر قانونا، ولكنهما تختلفان في أن الأعذار حددها المشرع نصا، وألزم القاضي بها فهي أسباب مخففة قانونية، أما الظروف المخففة القضائية فهي غير محددة، تركها القانون لتقدير القاضي.

[3]– القانون 06–23 المؤرخ في 2006.12.20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[4]ـــ تنص المادة 53 ق.ع: "يجوز تخفيض العقوبـــة المنصـــوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي **قُضِي بإدانته** وتقررت إفادته بظروف مخففة..."

[5]– تنص المادة 53 مكرر 7 ق.ع:" تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده...".

[6]– المادة 317 فقرة 04 من القانون 17–07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، عدد 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2017.

[7]– القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 08 مارس سنة 2009.

[8]– القانون 14– 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 07 المؤرخة في 16 فبراير سنة 2014 .

[9]– تنص المادة 26 من القانون 04–18 المتعلق بالمخدرات:" لا تطبق أحكام المـــادة (53) مـــن ق.ع على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى 23) من هذا القانون: إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصـــوص عليهـــا في القانون سالف الذكر، إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،–إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة، إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

[10]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار في 20 –01–2016 ملف رقم 1124942، مجلة المحكمة العليا، ع 01، سنة 2016، ص 279.

[11]– تنص المادة 22 من هذا الأمر: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمـــر مـــن ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من ق.ع: إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة، إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمـــة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، إذا استخدم الجاني العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

[12]ـــ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص ص 405–406.

[13]– قرارات النقض الفرنسية:.Bull. n°395 ،Crim 13-10-1955 ,Bull. n°40 ،Crim 21-01-1969 ،Crim 02-03- Bull. n°78 ,1981، مشار إليها في: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 406.

[14]– قضاء المحكمة العليا مستقر على هذا الرأي، حيث قضت:" أن تطبيق الظروف المخففة يقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا، فإذا حكم القاضي بعقوبة تتراوح بين الحدين المقررين قانونا فقد طبق العقوبة المقررة ولم يفد المتهم بالظروف المخففة". المحكمة العليا، غ.ج، قرار مؤرخ في 12–01–2000 ملف رقم 228904، المجلة القضائية، ع 01، س2001، ص 302.

وقضت أيضا في قرار آخر: "أن المحكمة العليا تعاين خطأ آخر يتمثل في القضاء بعقوبة ثلاثة أشهر حبسا نافذا رغم منح الظروف المخففة، بينما العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الطاعن هي من شهرين إلى سنتين، وأن هناك تناقضا بين العقوبة المقضي بها والإجابة عن السؤال حول الظروف المخففة بالإيجاب، وكان على المحكمة في حالة ما إذا قررت القضاء بعقوبة تتجاوز شهرين حبسا أن تجيب على سؤال الظروف المخففة بالنفي، وإذا قررت منح هذه الظروف وهي لا تستطيع النزول عن الحد الأدنى وهو شهرين، جاز لها استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وفقا للمادة 53 مكرر 04 فقرة 02 من ق.ع ".

أنظر: قرار المحكمة العليا، غ.ج، قرار مؤرخ في 20-01-2016، في الملف رقم 1120782، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2016، ص 255.

[15]- أمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 معدل و متمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر، عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[16]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 159.

[17]- تنص المادة 1/281 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون17-04: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى حسن نيتهم، ولا تخفيض الغرامات الجبائية"

[18]- زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية،2019، ص 393.

[19]- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار في 26 -01-2017 ملف رقم 0738425، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص 345.

[20]- تنص المادة 2/281 من القانون 17- 04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك"...غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي: أ-....ب- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالة أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون، كما لا يطبق في حالة العود".

[21]ـ بوناضور بوزيان، الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي في الجزائر، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الغش الضريبي والتهريب الجمركي، سنة 2009، ص 35.

[22]- Les pénalités fiscales ont à la fois le caractère de peines et de réparation civile envers le trésor.
أنظر: فنيش كمال، الغش والتهرب الضريبي والعقوبات المقررة، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الغش الضريبي والتهريب الجمركي، سنة 2009، ص 61.

[23]- المحكمة العليا، غ.ج، قرار في 22 -11-2012 ملف رقم 684697، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2013، ص 367.

[24]- بخوش علي، الظروف المخففة وعقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 02، سنة 2012، ص 88.

[25]- القانون رقم 05 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-69 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 11 المؤرخة في 09 فبراير سنة 2005.

[26]- بوسقيعة أحسن، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 02، سنة 2012، ص 106.

[27]- علي بخوش، الظروف المخففة وعقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 02، سنة 2012،ص 86.

[28]- أنظر قراري المحكمة العليا: قرار بتاريخ 14-12- 1998 ملف رقم 193309، وقرار في 27- 03- 2000 ملف رقم 193898،غير منشورين، مشار إليهما في: حمودي بن طاية، الشيك، مجلة المحكمة العليا، عدد 02،سنة 2015، ص 392.

[29]– هذا الرأي دافع عنه الأستاذ بوسقيعة أحسن في مؤلفه: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 389.

[30]– المحكمة العليا، غ.ج.م ، قرار في 26جانفي2012 ملف رقم 552400،المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2012، ص 364.

[31]– بوسقيعة أحسن، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، عدد 02، سنة 2012، ص 112.

[32]– تنص المادة 53 ق.ع: " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قُضِي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد: عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات". مع الإشارة إلى أن هذه المادة عُدّلت بموجب الأمر 23/06 المؤرخ في 2006.12.20، وقد كانت قبل التعديل تسمح للقاضي بالنزول إلى حد ثلاث سنوات حبس حينما تكون العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤقت.

[33]– يعد مسبوقا قضائيا حسب المادة 53 مكرر 05 ق.ع: " كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ".

[34]– تظهر حالة شاذة في هذه الحالة ويتعلق الأمر بجنحة السب المعاقب عليها في المادة 299 بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر حبس وغرامة من 10000 دج إلى 25000 دج، هذه الجريمة حدها الأدنى الخاص حبسا وغرامة يقل عن الحد الأدنى العام في الجنح، فهل تطبق أحكام المادة 53 مكرر 4 ق. ع عند إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، وتبعا لذلك لا يمكن النزول عن شهرين حبس نافذ و20000 دج بالنسبة للغرامة، أم أنه يمكن النزول إلى الحد الأدنى أي شهر حبس و10000 دج غرامة؟ يبدو لنا أن الحل الثاني أقرب للقانون والمنطق، فالعقوبة الأصلية تسمح بالنزول إلى هذه الحدود دون تطبيق الظروف المخففة.

[35]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار مؤرخ في 16-04-2014، في الملف رقم 0932996، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2014، ص 399.

[36]– تنص المادة 87مكرر 8 من ق.ع:" لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من عشرين سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، والنصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت".

[37]– تنص المادة 28 من القانون 04- 18المتعلق بالمخدرات: "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي: – عشرون سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.– ثلثا العقوبة في الحالات الأخرى".

[38]– عرفت المادة 60 مكرر من ق.ع الفترة الأمنية:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية....".

[39]– بوسقيعة أحسن، المادة 28 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية: هل يقصد بها حرمان المتهم من الظروف المخففة أم إخضاع المتهم لفترة أمنية؟، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2014، ص 79.

[40]– مختار سيدهم، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2010، ص 43. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 519.

[41]ـــ مختار سيدهم، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[42]– على مستوى التطبيق القضائي قد يصل هذا الرأي إلى النطق بعقوبات قاسية جدا على مجرمين مبتدئين، خاصة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالمادة 17 من القانون 18– 04 المتعلق بالمخدرات التي خصها المشرع بعقوبات مشددة بالرغم من وصفها الجنحي (معاقب عليها بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة بالإضافة الى عقوبة الغرامة).

[43]–المحكمة العليا، غ.ج، قرار في 18 –07–2013 ملف رقم 0756792، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2013، ص 380. وانظر أيضا: قرار المحكمة العليا، غ. ج، مؤرخ في 18–02–2010، ملف رقم 604322، غير منشور مشار إليه في: بوسقيعة أحسن، هل يقصد بها حرمان المتهم من الظروف المخففة أم إخضاع المتهم لفترة أمنية؟ مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2014، ص 79.

[44]– المحكمة العليا ،غ.ج.م: قرار مؤرخ في 02–04–2013، ملف رقم 836600. قرار مؤرخ في 05–09–2013، ملف رقم 631024. قرار مؤرخ في 07–11–2013، ملف رقم 720999، قرارات غير منشورة .

[45]ــ أمر رقم 05–06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم، ج. ر، عدد 59 المؤرخة في 28 غشت سنة 2005.

[46]– نشير إلى أن كل ما قلناه حول المادة 28 من القانون 18–04 المتعلق بالمخدرات والاقتراحات التي تقدمنا بها ينطبق تماما على المادة 50 من الأمر رقم 97–06 المؤرخ في 21–01–1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، التي صيغت بنفس الصياغة الواردة بالمادة 28 من القانون 18–04.

للإشارة أنه وفي الوقت الذي لم يحسم فيه الجدل الفقهي والقضائي حول مقصد المشرع من التخفيض الوارد في المادة 28 من قانون المخدرات بسبب الصياغة الرديئة لهذه المادة، نقل المشرع نفس الصياغة تقريبا في الأمر 20–01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر 66– 156 المتضمن قانون العقوبات، حيث نصت المادة149 مكرر 7 منه على أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 1 (جنحة التعدي بالعنف على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها مع إسالة دماء أو جرح أو مرض أو سبق إصرار أو ترصد) غير قابلة للتخفيض على النحو التالي: 20 سنة سجن عندما تكون العقوبة السجن المؤبد وثلثي العقوبة في الحالات الأخرى، مع تغييره لعبارة " العقوبة المقررة" الواردة في المادة 28 من قانون المخدرات إلى عبارة " العقوبات المنصوص عليها"، هذه الصياغة الأخيرة تنطبق تماما مع الصياغة الواردة في نص المادة 53 ق.ع، مما يوحي بأن المشرع يقصد من التخفيض الوارد في هذا النص ظروف التخفيف وليس شيئا آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 22 من القانون 21 –15المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ، ج.ر، ع 99 المؤرخـــــــــة في: 29–12–2021.

[47]– سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009، ص 139.

[48]– القانون 04–15 المؤرخ في 10–11–2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08–06–1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71 المؤرخـــــــــة في: 10–11–2004.

[49]– المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 من ق.ع.

[50]– على سبيل المثال، إذا أدين الشخص المعنوي بجنحة النصب المعاقب عليها في للمادة 372 ق ع بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وتقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حد 20000دج (الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي).

[51]– تنص المادة 18 مكرر2 ق.ع:" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون: 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،و500.000 دج للجنحة".

[52]– عرفت المادة 53 مكرر 8 ق. ع المقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي بأنه: " كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

[53]– ففي المثال السابق، إذا أدين شخص معنوي مسبوق قضائيا، من أجل جنحة النصب، وتقرر إفادته بظروف التخفيف، فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى 100000 دج (وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي) .

[54]– المحكمة العليا، غ. ج، قرار صادر بتاريخ 1982.05.13، نشرة القضاة، س 1983، ص 111، مشار إليه في: بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة عشر، بيرتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 36.

[55]– المحكمة العليا، غ. ج.م، قرار صادر بتاريخ: 1999.07.26 في الملف رقم 201147، مشار إليه في: المرجع نفسه، ص 36.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1_ أمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

2_ القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71 المؤرخـــــــــة في: 10-11-2004.

3- القانون رقم 05 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-69 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 11 المؤرخة في 09 فبراير سنة 2005.

4- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب معدل ومتمم، ج. ر، عدد 59 المؤرخة في 28 غشت سنة 2005.

5_ القانون 06-23 المؤرخ في 2006.12.20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

6_ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 08 مارس سنة 2009.

7_ القانون 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر، عدد 07 المؤرخة في 16 فبراير سنة 2014 .

8_ القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، عدد 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2017.

9_ القانون 21 -15المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ، ج.ر، ع 99 المؤرخـــــة في: 29-12-2021.

-9

ثانيا: الكتب

1_ Merle ROGER et André VITU, Traité de droit criminel: tome 2, Procédure pénale, 5 éme édition, Cujas, Paris, , 2001.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014

3- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة عشر، بيرتي للنشر، الجزائر، 2017.

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

ثالثا: **الرسائل والمذكرات**

1_ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2_ زيان محمد أمين، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية،2019.

3- سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009.

رابعا: المقالات

1- مختار سيدهم، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2010.

2- علي بخوش، الظروف المخففة وعقوبة الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد 02، سنة 2012.

3- بوسقيعة أحسن، المادة 28 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية:هل يقصد بها حرمان المتهم من الظروف المخففة أم إخضاع المتهم لفترة أمنية؟ مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2014.

بوسقيعة أحسن، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، عدد 02، سنة 2012.

4- بوسقيعة أحسن، هل يقصد بها حرمان المتهم من الظروف المخففة أم إخضاع المتهم لفترة أمنية؟ مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2014.

5- حمودي بن طاية، الشيك، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2015.

6- بوناضور بوزيان، الغش الضريبي على ضوء القانون والإجتهاد القضائي في الجزائر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الغش الضريبي والتهريب الجمركي، سنة 2009.

7- فنيش كمال، الغش والتهرب الضريبي والعقوبات المقررة، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الغش الضريبي والتهريب الجمركي، سنة 2009.

خامسا: المجلات

1- المحكمة العليا، غ.ج، قرار في 20 -01-2016 ملف رقم 1124942، مجلة المحكمة العليا، ع 01، سنة 2016، ص 279.

2- المحكمة العليا، غ.ج، قرار مؤرخ في 12-01-2000 ملف رقم 228904، المجلة القضائية، ع 01، س2001، ص 302.

المحكمة العليا، غ.ج، قرار مؤرخ في 20-01-2016، في الملف رقم 1120782، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2016، ص 255.

3- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار في 26 -01-2017 ملف رقم 0738425، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2017، ص 345.

4- المحكمة العليا، غ.ج، قرار في 22 -11-2012 ملف رقم 684697، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2013، ص 367.

5- المحكمة العليا، غ.ج.م ، قرار في 26جانفي2012 ملف رقم 552400،المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2012، ص 364.

6- المحكمة العليا، غ.ج، قرار مؤرخ في 16-04-2014، في الملف رقم 0932996، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2014، ص 399.

7- المحكمة العليا، غ.ج، قرار في 18 -07-2013 ملف رقم 0756792، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2013، ص 380. المحكمة العليا، غ. ج، مؤرخ في 18-02-2010، ملف رقم 604322.

8- المحكمة العليا ،غ.ج.م: قرار مؤرخ في 02-04-2013، ملف رقم 836600. قرار مؤرخ في 05-09-2013، ملف رقم 631024. قرار مؤرخ في 07-11-2013، ملف رقم 720999.

9- المحكمة العليا، غ. ج، قرار صادر بتاريخ 1982.05.13، نشرة القضاة، س 1983، ص 111.

10- المحكمة العليا، غ. ج.م، قرار صادر بتاريخ: 1999.07.26 في الملف رقم 201147، مشار إليه في: المرجع نفسه، ص 36.